٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ ٢٣٦ مليون دولار، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ ألف، للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٩ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغا إجماليه وصافيه ١٠٠ مليون دولار، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المقرر ٤٦٩/٤٨، للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٢ ٣٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار)، على أن يغطى المبلغ المذكور من إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة في الحساب الخاص، بالاضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٩١ ٤٨٢ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٤٦١ ١ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، شاملا مبلغ ٢٣٦ مليون دولار المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية والمشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقرير أداء مالي تفصيلي للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلم الأخرى؛

١٢ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماما خاصا للسلطة الانتقالية خلال مراجعته المقبلة لحسابات بعثات حفظ السلم؛

١٣ - ترحب باعتزام مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقرير منفصل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن مرحلة تصفية السلطة الانتقالية؛

١٤ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تولي اهتماما خاصا، في حدود مواردها المتاحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، للدروس المستفادة من خبرة السلطة الانتقالية في مجالي تنسيق الموارد وتعبئتها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لدى إعداد تقريرها عن مشاركة المنظومة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية، وأن توافي الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين، بتوصيات عملية المنحى؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد خلال المرحلة النهائية لتصفيتها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٤٨/٢٥٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٧٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى

عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على أن تتألف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين مراقبا عسكريا، لفترة ستة أشهر، وعلى ألا تمدد إلى ما بعد فترة ولايتها الأصلية، وهي تسعون يوما، إلا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها استنادا إلى تقرير من الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث تقدم ملحوظ أم لا، نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلم دائم،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي وافق فيه الملجس على استمرار وجود بعثة المراقبين في جورجيا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بولاية مؤقتة منقحة وعلى أن تتألف مما لا يزيد على خمسة مراقبين عسكريين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أذن فيه المجلس بالوزع المرحلي لما لا يزيد على خمسين مراقبا عسكريا، وإلى قرارات المجلس ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، التي قرر فيها المجلس تمديد ولاية بعثة المراقبين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأنه، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكامنها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ودقيقا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذى تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء عن بعثة المراقبين عن الفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين على الفور وبالكامل؛

٧ - تؤكد أنها تتوقع ألا يطلب منها أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات في المستقبل بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلم؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٧٨ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ١٩٨ ٢ دولار) المأذون به والمقسم وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ ألف من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٥١ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٢٠ ١ دولار) من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليه ٦٠٠ ٠٠٢ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٣٩ دولار)، شاملا الالتزام البالغ إجماليه ٠٠٠ ٦٠٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٥٨ دولار) المأذون به بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ باء للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١١ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٥١ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٢٠ ١ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٢ - تقرر أيضا أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، الرصيد المتبقي من المبلغ المقسم وإجماليه ٤٠٠ ٢٥٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٤٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٠٢ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٣٩ دولار)، للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٣١ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومبلغ ٦٠٠ ٦٣ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠

حزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي، المعتمدة لبعثة المراقبين؛

١٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ ٣٣٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣١٣ دولار) شهريا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن مواصلة البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات الذي يتعين الدخول فيها لتلك الفترة، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المتعلقة بأي فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٤٨/٢٥٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا[٧٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق الاتصال العسكري،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤٨٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل فريق الاتصال العسكري،

وإذ تسلم بأن تكاليف فريق الاتصال العسكري تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأنه، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق الاتصال العسكري، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد فريق الاتصال العسكري بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب مقررها ٤٨/٤٨٠، على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا في وقت مبكر؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن المكتب المشار إليه في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام سيطلق عليه،